الأخذ بالحساب الفلكي في معرفة الأهلة بين الاعتبار والإهدار

مختار محسن محمد
باحث بدار الإفتاء المصرية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد..، فإن من رحمة الله عز وجل بخلقه أن أرسل لهم رسولا من أنفسهم، وجعل معه شريعة محكمة تبقى على طول الزمان تستوعب الحوادث والمستجدات، من غير أن يشعر المكلفون معها بحرج أو تضييق، وكلما تطورت معارف الناس وعلومهم لا تقف الشريعة حائلا أمام ذلك التطور، و لم تكن عقبة دونه، ولا نجد شيئًا في الشرع لا يتفق مع الحقائق العلمية والمعرفية ولا يخالف السقف المعرفي للبشرية على مر الأزمان، وما ذلك إلا لأن كلًّا من الشريعة الغراء وتلك المعارف الكونية جاءا عن مصدر واحد وهو الله سبحانه الذي علم الإنسان ما لم يعلم، فالحمد لله الذي جعلنا من أمة سيد الأنام وأكرمنا بتلك الشريعة الغراء التي بُنيت على أساسها أعظم حضارة خرجت إلى الدنيا حضارة الحق والعدل والعلم والنور والقيم الرفيعة.

وبعد، فإن الله جلَّ شأنه وتبارك اسمه قد ربط بين بعض العبادات وبين عدد من الظواهر الكونية حولنا، فمثلا ربط بين الصلاة وحركة الشمس في أعين الناظرين، ما بين دلوك ومغيب وإسفار وطلوع فجر صادق ومغيب الشفق الأحمر وهكذا، وكذا نجد بخصوص الصوم أن الله سبحانه أمرنا بالصوم عند رؤية هلال رمضان والفطر عند رؤية هلال

شـوال، وجعل فريضة الحـج كذلك مرتبطة بالأهلـة فتبدأ أشهر الحج بشوال وتنتهي مع انتهاء أيام الحج في شهر ذي الحجة.

وهكـذا نرى الشرع الشريف قـد جعل من التعرف على بدايات هـذه الشهور القمرية بظهـور هلالها تكليفًا لا بد منه ولا مناص عنـه، وبالتالي فلا يمكن لنا أن نوقـع أيًّا من هذه العبادات السالفة إلا بعد التأكد من ظهور هذه الأهلة، فصار تحري هذه الأشهر من الواجبـات في الدين تنزيلا علـى القاعدة الفقهية التي تقول: «ما لا يتـم الواجب إلا به فهو واجب»، ومن هنـا توَجَّب على أئمة المسلمـين وأولي الأمر فيهـم أن يعملوا على تحقيق هذا الواجب، وتيسـير السبيـل إليه، وهو مـا حصل منذ العهـد النبوي، حيث كان المسلمون يتحـرون رؤية الهلال ثم يخبرون النبي ﷺ بنتيجة رؤيتهـم؛ ليعلن هو ﷺ عن بداية الشهر ويأمر بالإعلان عنه، ففي حديث ابـن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيًّـا جاء إلى النبي ﷺ فقـال: «إني رأيت الهلال، فقال: أتشهـد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعـم، قال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فَأَذِّنْ في الناس يا بـلال أن يصوموا غدا»[1]، وكانـت الرؤية البصرية هي أداتهـم التي عولوا عليها لتحري الهلال خصوصًا مع افتقار هذه الأَعْصُـر إلى المعرفـة المستفيضة عن علم الفلـك وأدوات الرصد المبتكـرة حديثًا، فـكان التكليف آنـذاك بما يستطيعـه المسلمون ويتمكنون معـه من أداء عبادتهم وشعائرهـم، فالقاعدة الشرعية التي نطـق بها القرآن تقـول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقـرة: ٢٨٦]، فكان وسـع المسلمين آنذاك هو تحري الهلال عـن طريق الرؤية البصرية لا غير، ومع تقدم العصور ومر الدهور ووصول العلم إلى مستواه المعروف من حيث الدقة والسرعة، ثار لدى المسلمين تساؤل حول مدى إمكانية الاعتماد على معطيات العلـم الحديث في مجال الفلك والتي يمكنهـا تحديد الوقت الذي يولد فيه الهلال والوقت الذي يمكن فيه رؤيته وَبُحِثَت المسألة من كافة وجوهها الشرعية بل والعلمية الخاصة بعلماء الفلك.

وعليـه فقد تـمـت الإجابة على سـؤال إمكانيـة الاعتماد على الحسـاب الفلكي بطرق مختلفة، ففريـق رأى أن الشرع لم يعتمد لتحـري الهلال سوى الرؤية البصرية، وبالتالي فمهما كانت قيمة دقـة الحسـاب الفلكي فلا اعتبار لـه شرعًا، وفريق آخـر رأى أن عصرنا هذا هو عصر ينبغي أن نتعامل فيه مع المعطيات والأدوات العلميـة الحديثة والتي لا يمانـع فيها الشرع –ومنها الاعتماد على نتائج الحساب الفلكـي– وبالتالي لا اعتبار إلا بالحساب الفلكي القطعـي ولا اعتبـار بالرؤيـة الظنية، وتوسط فريـق ثالث بينهما جاعـلا للحساب دوره في تأكيد إمكانية الرؤية البصرية، ثم يأتي دور الرؤيـة البصرية التي يحـدد أفضل أماكنهـا أيضا الحسابات العلميـة؛ فيكون الآخذ بهذا الـرأي جامعًا بين الأداتين وخارجًا مـن الخـلاف الفقهـي، وقـد أخـذ بـكل رأي فريق مـن علماء المسلمـين، وترتـب على ذلك مجموعـة من الإجـراءات في كل الـدول الإسلامية تأكيدًا على الرأي المستقر لديها والذي أخذت به، ومن هنا فإننا سنحاول من خلال هذا البحث عرضًا للآراء في هـذه المسألة ومحاولة الكشف عن بعض الأدلة التي ربما لم تظهر في المحاولات البحثية السابقة مـن الناحية الشرعية، ومن خلال ذلك سنحاول أن نجيب عن سؤال رئيس ونخرج من هذا البحث به وهو: هل اعتـبر الشرع الشريف الحسـاب الفلكي أم أهدره؟ ويتفرع علـى هذا السؤال سؤال آخر هـو: إذا قلنا: إن الحساب معتـبر، فما هي رتبته مـع الرؤية البصرية؟ وبالتـالي فَطَرْحُنا لهذا السؤال هو الـذي سيحدد في البداية محل النزاع في هذه المسألة، فهو من ناحية يوضح اعتبار الأخذ بالحساب الفلكي أو إهداره، ومـن ناحية ثانية يحدد الرتبة التـي ينبغي أن يكون فيها الحساب الفلكـي عند الأخذ به، وأرجو من الله العلـي العظيم التوفيق في عرض أدلة كل فريق وبيان الراجح منها.

١ سنن أبي داود (٢٣٤٠) ص: ٤٦٠.

تمهيد

الكلام عن معنى الحساب الفلكي لغة واصطلاحًا:

اللغة: – جاء في القاموس المحيط في مادة حسب: «حَسَبَهُ حَسْبًا وحُسْبانًا، بالضم، وحِسْبانًا وحِسابًا وحِسْبَةً وحِسابَةً، بكسرِهنَّ عَدَّهُ»[1].

وفي لسان العرب في نفس المادة: «والحِسابُ والحِسابةُ عَدُّك الشيءَ، وحَسَبَ الشيءَ يَحْسُبُه بالضم حَسْبًا وحِسابًا»[2].

الاصطلاح: – الحساب الفلكي هو أحد فروع «علم الهيئة» التي موضوعها النظر في أحوال الأجرام العلوية والسفلية؛ سواء كانت هذه الأجرام ثابتة أو متحركة[3].

أو هو: «العلم الذي يبحث عن أحوال الأجرام السماوية، أو هو العلم الذي يدرس ما في السماء من نجوم وكواكب»[4].

المبحث الأول
المذاهب المنقولة في الأخذ بالحساب الفلكي وعدمه

اختلفت آراء الفقهاء بين رفض واعتبار الأخذ بالحساب الفلكي، فجمهور الفقهاء القدامى ذهبوا إلى رفض اعتبار الحساب الفلكي تمامًا، بينما ذهب الأقلون إلى اعتباره دليلا على بداية الشهر القمري، وسنتعرض فيما يلي لنصوص هذه المذاهب، ثم نعرض في مبحث تالٍ لأدلة كل فريق وننتهي ببيان ما نختاره منها.

١ – مذهب المانعين لاعتماد الحساب الفلكي في التعرف على بدايات الشهور العربية وأدلتهم:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في أرجح الأقوال والمالكية والحنابلة إلى عدم اعتبار الحساب الفلكي، وفيما يلي نصوص الفقهاء المانعين لهذا الاعتبار:

المذهب الحنفي:

قال السرخسي في المبسوط:

«(قال): وإن صام أهل المصر من غير رؤية الهلال و لم يصم رجل منهم حتى أبصر الهلال من الغد فصام أهل المصر ثلاثين يومًا والرجل تسعة وعشرين يومًا فليس على الرجل قضاء شيء، وقد أخطأ أهل المصر حين صاموا بغير رؤية الهلال؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا»[1] فأهل المصر خالفوا أمر رسول الله ﷺ فكانوا مخطئين، ومنهم من قال: يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه، وهذا بعيد، فإن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهنا أو عرَّافًا وصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»[2][3].

وجاء في حاشية ابن عابدين:

«قوله: (ولا عبرة بقول المؤقتين) أي في وجوب الصوم على الناس، بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، وفي النهر فلا يلزم بقول المؤقتين أنه –أي الهلال– يكون في السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولا في الصحيح كما في الإيضاح»[4].

المذهب المالكي:

قال في منح الجليل:

«(لا) يثبت رمضان (ب) حساب (مُنَجِّم) بضم ففتح فكسر مثقلا في حق غيره وحق نفسه، ولو وقع في القلب صدقه لأمر الشارع بتكذيبه، وهو الذي يحسب قوس الهلال ونوره، وقيل: هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع نجم معلوم، والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر، وعلى كل لا يصوم أحد بقوله ولا يعتمد هو في نفسه على ذلك»[5].

ويقول القرافي في الذخيرة:

«وأما قوله ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له» فليس المراد تقدير سير القمر في المنازل؛ لقوله في مسلم: «فاقدروا

١ القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة حسب ٥٤/١.
٢ لسان العرب لابن منظور الإفريقي، مادة حسب ٨٦٥/٢ .
٣ الحكم الشرعي لرؤية الهلال بالأبصار: د. محمد بن عبد الكريم الجزائري ص٤٧.
٤ علم الفلك للدكتور يحيى شامي ص٤٦.

١ رواه مسلم بلفظ «فإن غُمِّيَ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». (٢٥٦٧) ص٥١٢.
٢ رواه البزار بلفظ «من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»: بغية الرائد بتحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨٤٨٤) ٥/ ٢٠٢.
٣ المبسوط للسرخسي ٣/ ٧٨.
٤ حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٧.
٥ منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٢/ ١١٣.

له ثلاثين» والمطلق يحمل على المقيد؛ ولأن معناه: اقدروا له قدره أي مقداره وهو ثلاثون؛ ولذلك لا يجيء شهر تسعة وعشرين إلا ناقصًا».

ثم قال رحمه الله: «وحصول الهلال خارج الشعاع ليس بسبب، بل ظهوره للحس، فمن تسبب له بغير البصر معتمدًا على الحساب لم يوجد في حقه السبب فلا يرتب عليه حكم، ويدل على ذلك قوله تعالى في الصلاة: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وما قال صوموا للهلال، بل قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فجعل السبب المشاهدة له دونه، قال سند: فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه»[1].

المذهب الشافعي:

قال النووي في روضته:

(لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ولا على غيره، قال الروياني: وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على الأصح. وأما الجواز فقال في التهذيب: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الفطر)[2].

وجاء في شرح البهجة للشيخ زكريا الأنصاري:

(قوله: (أو رؤية العدل) يشمل ذلك ما لو دل الحساب على عدم إمكان الرؤية وانضم إلى ذلك أن القمر غاب الليلة الثالثة على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء؛ لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد خلافًا للسبكي ومن تبعه. اهـ)[3].

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة في كتابه المغني:

(وكذلك لو بنى على قول المنجمين وأهل المعرفة بالحساب، فوافق الصواب، لم يصح صومه، وإن كثرت إصابتهم؛ لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه، ولا العمل به، فكان وجوده كعدمه)[4].

١ الذخيرة للإمام القرافي: ٢/ ٤٩٣.
٢ روضة الطالبين للإمام النووي ٢/ ٢١٠.
٣ شرح البهجة الوردية بحواشي الشيخ ابن القاسم العبادي عليها: ٢/ ٢٠٥.
٤ المغني لابن قدامة المقدسي: ٣/ ٩.

– وجاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية:

«لا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[1]، والمعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضالٌّ في الشريعة، مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلا»[2].

خلاصة النقول الفقهية عن أئمة المذاهب ممن لم يعتبروا الحساب الفلكي:

يمكن القول بأن الأئمة الذين لم يعتبروا الحساب الفلكي في رؤية الأهلة إنما ذهبوا لهذا الرأي مستندين إلى بعض الحجج التي تؤدي كلها في النهاية إلى أن الشرع الشريف لم يجعل الحساب الفلكي سببًا شرعيًّا للتعرف على بداية الشهر القمري، وإنما جعل الرؤية البصرية هي السبب الشرعي الذي كلفنا به، وأن هذا الحساب ظني لا يرقى لمستوى الرؤية الشرعية، واستندوا إلى عدد من الأدلة، والتي سنوردها جميعًا ثم نناقش كلا منها بعد ذلك.

٢ – مذهب المعتبرين للحساب من الفقهاء:

يرى جمع من الفقهاء جواز اعتبار الحساب في التعرف على بداية الشهر القمري وهم من سننقل عنهم فيما يلي:

جاء في عمدة القاري للبدر العيني:

«وقال آخرون منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة: معناه: قدروه بحساب المنازل، يعني منازل القمر».

ثم نقل رحمه الله عن القشيري قوله: «وإذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم»[3].

١ ليس لفظ الحديث في الصحيحين بهذه الصيغة، وإنما هو في مسلم بلفظ : «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» (٢٥٦٣)، ص٥١٢.
٢ الفتاوى الكبرى: ٢/ ٤٦٤.
٣ عمدة القاري ١٠/ ٣٨٧ وما بعدها.

وجاء عن ابن دقيق العيد كما في إحكام الأحكام:

«والذي أقول به: إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم، لمفارقة القمر للشمس، على ما يراه المنجمون، من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين؛ فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى، وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى، لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات: أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال»[1].

يقول الإمام النووي مبينًا للوجه الثاني عن الشافعية في المسألة:

«(المسألة الرابعة) قال المصنف: إذا غم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من رمضان فوجهان: (قال) ابن سريج: يلزمه الصوم؛ لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرفه بالبينة، (وقال) غيره: لا يصوم لِأَنَّا لم نتعبد إلا بالرؤية، هذا كلام المصنف، ووافقه على هذه العبارة جماعة، وقال الدارمي: لا يصوم بقول منجم، وقال قوم: يلزم، قال: فإن صام بقوله فهل يجزئه عن فرضه؟ فيه وجهان، وقال صاحب البيان: إذا عرف بحساب المنازل أن غدًا من رمضان أو أخبره عارف بذلك فصدقه فنوى وصام بقوله، فوجهان: (أحدهما) يجزئه، قاله ابن سريج واختاره القاضي أبو الطيب؛ لأنه سبب حصل له به غلبة ظن فأشبه ما لو أخبره ثقة عن مشاهدة، (والثاني) لا يجزئه؛ لأن النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات»[2].

يقول الإمام ابن السبكي في فتاواه:

«قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له»[3]، وفي رواية البخاري: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وقد يقال: إنه يرد على القائلين بجواز الصوم أو وجوبه إذا دل الحساب على رؤيته، ووجه الاعتذار عنه أنه لما دل على الصوم بإكمال ثلاثين من غير رؤية فهمنا المعنى وهو طلوع الهلال وإمكان رؤيته وهما حاصلان بالهلال في ليلة الثلاثين في بعض الأوقات، فيندرج الخلاف في ذلك بحسب القاعدة المشهورة في أن النظر إلى اللفظ أو المعنى، فمن اعتبر اللفظ منع دلالة مفهوم قوله: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، ومن اعتبر المعنى قال: الحديث خرج مخرج الغالب وأشار إلى العلة، فإذا وُجِدَت ولو نادرًا اتُّبِعَت، وقوله: «رأيتموه» ليس المراد رؤية الجميع بدليل الوجوب على الأعمى بالإجماع، ولما أخبر ابن عمر النبي ﷺ برؤيته أمر الناس بالصيام، فالمراد رؤية البعض وَتَحَقُّقُ إما بالحس وإما بخبر من يقبل خبره أو شهادة من تقبل شهادته بشروطها، وقوله: «الشهر هكذا وهكذا» قد ذكرناه ومقصوده بيان الشهر الشرعي العربي ومخالفة ما يفهمه منه أهل الحساب لا إبطال حسابهم جملة، بل بيان أنه تارة ثلاثون وتارة تسع وعشرون، فلا رد فيه على من قال بجواز الصوم بالحساب؛ لأنه ما خرج عن كونه تسعًا وعشرين»[1].

وقال في موضع آخر:

«وههنا صورة أخرى وهو أن يدل الحساب على عدم إمكان رؤيته، ويدرك ذلك بمقدمات قطعية ويكون في غاية القرب من الشمس، ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتنا له حسًّا؛ لأنه يستحيل، فلو أخبرنا به مخبر واحد أو أكثر ممن يحتمل خبره الكذب أو الغلط فالذي يُتَّجَهُ عدم قبول هذا الخبر وحمله على الكذب أو الغلط، ولو شهد به شاهدان لم تقبل شهادتهما؛ لأن الحساب قطعي، والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع فضلا عن أن يقدم عليه، والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنًا حسًّا وعقلا وشرعًا، فإذا فُرِضَ دلالة الحساب قطعًا على عدم الإمكان استحال القبول شرعًا لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات، ولم يأت لنا نص من الشرع أن كل شاهدين تقبل شهادتهما سواء كان المشهود به صحيحًا أو باطلا ولا يترتب وجوب الصوم وأحكام الشهر على مجرد الخبر أو الشهادة؛ حتى إنَّا نقول: العمدة قول الشارع: صوموا إذا أخبركم مخبر، فإنه لو ورد ذلك قبلناه على الرأس والعين، لكن ذلك لم يأت قط في الشرع،

١ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٨.
٢ المجموع: ٦/ ٢٨٩ وما بعدها.
٣ سبق تخريجه.

١ فتاوى السبكي ١/ ٢١٤.

بـل وجب علينا التبين في قبول الخبر حتى نعلم حقيقته أولا، ولا شك أن بعض من يشهد بالهلال قد لا يراه ويشتبه عليه أو يرى ما يظنه هلالا وليس بهلال أو تُريه عينه ما لم ير أو يؤدي الشهادة بعد أيام ويحصل الغلط في الليلة التي رأى فيها أو يكون جهله عظيمًا يحمله على أن يعتقد في حمله الناس على الصيام أجرًا، أو يكون ممـن يقصد إثبات عدالته فيتخـذ ذلك وسيلة إلى أن يُزكى ويصير مقبـولا عند الحكام، وكل هـذه الأنواع قد رأيناهـا وسمعناها، فيجب على الحاكم إذا جرب مثل ذلك وعرف من نفسه أو بخبر مـن يثق به أن دلالة الحساب على عدم إمـكان الرؤية أن لا يقبل هذه الشهـادة ولا يثبت بها ولا يحكم بها، ويستصحب الأصل في بقـاء الشهر فإنـه دليل شرعي محقق حتـى يتحقق خلافه، ولا نقول: الشرع ألغى قول الحساب مطلقا»[1].

خلاصة مذهب المعتبرين للحساب من الفقهاء:

تبين لنا باستعراض أقوال المعتبريـن للحساب الفلكي أن أقوالهم يمكن أن تتلخص فيما يلي:

١– أن الحساب الفلكي يخالف التنجيم، وبعضهم كابن السبكي يراه قطعيًا.

٢– أن العمـل بالحساب الفلكـي في الشريعة أمر ليس ممنوعًا منه طالما وقع من أهل الخبرة وأصحاب هذا الشأن.

٣– أن الرؤيـة البصرية نوع مـن الشهادة تخضع لكل أحكامها؛ وبالتالي الشرط فيها أن لا تخالف قطعيًا؛ فتُردُّ الشهادة على رؤية الهـلال إذا دل الحساب على استحالة ظهـور الهلال، كما نص على ذلك الإمام ابن السبكي.

٤– أن هناك مستويين للأخذ بالحساب الفلكي:

الأول: أن نأخـذ به وحده طالما ثبت بـه إمكان رؤية الهلال في موعد معين في مكان معين دون انتظار لنتيجة الرؤية البصرية.

الثـاني: أن يؤخـذ به في النفي لا في الإثبات بمعنـى أننا لن نعتمد الرؤيـة البصريـة إلا إذا وافقت الحساب، فـإذا خالفت الحساب لا تعتمـد ولم تعتـبر شهـادة مـن شهد برؤيـة الهـلال لمخالفتها الحساب.

١ المرجع السابق: ١/ ٢٠٩.

المبحث الثاني

في أدلة المانعين

استـدل فريق المانعين من اعتبار الحساب الفلكي في التعرف على بدايات الشهور القمرية بما يلي:

الدليل الأول:

حديـث مسلم عن أبي هريرة: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فـإن غمي عليكـم فأكملوه ثلاثـين» وفي لفظ له: «فـإن أغمي عليكم فاقدروا له».

ووجـه الدلالـة من هذا الحديـث كما يقول الشيـخ بكر بن عبد الله أبو زيد من المعاصريـن: «إن الأحاديث دلت بمجموعها على انحصار الوصـول إلى اليقين المذكور بأحـد الطريقين، فالصيام حكـم سببـه: الرؤية للهـلال والإكمال، فمنها مـا يفيد بمنطوقه وجـوب الصوم والفطـر بعد الرؤية أو الإكمـال كقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

ومنها: ما يفيد منطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية والإكمال كقولـه ﷺ: «لا تصومـوا حتى تـروا الهـلال، ولا تفطروا حتى تـروه، فـإن غم عليكم فأكملـوا العدة ثلاثين»، وأنـه ليس شيء مـن الأحاديث إناطة الحكم الشرعي بالحسـاب الفلكي وتسمية الشهـر به شهرًا، بل تعليقه الحكم بأمـر يقيني من رؤية أو إكمال يـدل دلالة واضحة على نفي إناطة الحكـم بأي سبب آخر، ففي هذا فَطْمٌ عن الاعتماد على الحساب في هذا الحكم»[1].

وبالتـالي فمدار تفسير الحديـث والاستدلال به مـن قبل المانعين لاعتبار الحساب الفلكي هو تعليقه على الرؤية وحدها أو إكمال العدة عند الغيم.

وأمر آخر جاء في سياق الاستدلال بهذا الحديث ينبغي الإشارة له وهـو الاختلاف في ألفاظه الوارد في لفظة: «فاقدروا له» فبعض رواياتـه جاءت بذكرهـا هكذا مفردة، وبعضهـا جاءت بذكرها مقيدة مثل رواية: «فاقدروه ثلاثين»، وبعضها: «فأكملوه ثلاثين» وهكـذا، وهـو ما جعل هـذا الفريق يحمل بعضهـا على بعض،

١ فقه النوازل: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: ٢/ ١٩٧.

وحاصل ما ذهب إليه الأئمة في تفسير هذا الحديث هو تفسيران:

التفسير الأول:

جاء عن عبد الله بن عمر أنه يصبح مفطرًا إذا كانت السماء صاحية وصائمًا إذا كانت مغيمة؛ لأنه يتأول قول النبي ﷺ على أن المراد منه إتمام الشهر ثلاثين، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور السلف والخلف، فحملوا عبارة: «فاقدروا له» على تمام العدد ثلاثين يوما[1].

التفسير الثاني:

وهو بمعنى تضييق عدد أيام الشهر، فقد فسر القائلون به «اقدروا له» بمعنى ضيقوا له العدد من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، وممن قال بهذا الرأي أحمد بن حنبل وغيره ممن يُجَوِّز صوم يوم الشك إن كانت السماء مغيمة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين[2].

الدليل الثاني:

اتفاق الصحابة على عدم جواز العمل بالحساب الفلكي كما جاء لدى القرافي وابن عابدين وابن تيمية وروي عن ابن المنذر، وسند من المالكية وابن رشد القرطبي[3]، وجاء عن ابن تيمية أيضًا قوله: «إنا نعلم بالضرورة من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال بخبر الحاسب –أنه يرى أو لا يرى– لا يجوز، والنصوص المستفيضة بذلك عن النبي ﷺ كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا، ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مفيدا في الإغمام ومختصًّا بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم»[1].

الدليل الثالث:

عدم دقة الحسابات الفلكية والتحاقها بالتنجيم الذي أمرنا بتكذيبه، وهذا ما دفع كثيرًا من الفقهاء المانعين لاعتماد الحساب الفلكي لأن يجمعوا بين المنجم والحاسب كما هو واضح في كلام الحنفية والشافعية المار معنا، حيث منع الإمام السرخسي الأخذ بالحساب الفلكي بناء على قوله ﷺ: «من أتى كاهنًا، أو عرافًا وصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»[2]. وهذا القول وإن كان منقولا عن الفقهاء السابقين إلا أن بعض المعاصرين ممن يرون منع اعتبار الحساب الفلكي يقولون بذلك أيضًا بناء على بعض الاعتبارات ومنها:

١– أن قطعية الحساب لا تُقبل إلا بنتائج فاشية تفيد العلم اليقيني بصدق نتيجته واطرادها، وإخبار العدول على رسم الشرع من ذوي البصارة به بذلك ويبسط طريقته بمحضر من أهل العلم لمعرفة مدى سلامة مقدماته شرعًا، هذا لو جعل الشرع المصير إليه.

والواقع أنه ليس لدينا دليل متوفر على هذا المنوال ليكسب إفادته اليقين إلا شهادة بعض الفلكيين لأنفسهم بأن حسابه يقيني، والأدلة المادية الآتية تقدح في مؤدى شهادتهم، وتقوي نفي نظائرهم في الفلك من عدم إفادته اليقين كما قررته اللجنة الشرعية الفلكية بالأزهر في قراراتها المطبوعة، إضافة إلى أن الشرع لا يعتبر صدق الخبر والشهادة إلا من مبرز في العدالة الشرعية.

٢– قيام دليل مادي في ساحة المعاصرة على أن الحساب أمر تقديري اجتهاد يدخله الغلط؛ وذلك في النتائج الحسابية التي ينشرها الحاسبون في الصحف من تعذر ولادة شهر رمضان أو شهر الفطر مثلا ليلة كذا، ثم تثبت رؤية الهلال بشهادة شرعية معدلة، أو رؤية فاشية في ذات الليلة التي قرروا استحالته فيها[3].

١ المبسوط ٣/ ٧٩ مذهب الحنفية، المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٥٧، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٦ في مذهب المالكية.

٢ راجع كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٠١ في مذهب الحنابلة.

٣ فقه النوازل: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ٢/ ٢٠٠.

١ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١٣٢.

٢ سبق تخريجه.

٣ فقه النوازل: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: ٢/ ٢١٦، والشيخ رحمه الله لم يبين لنا أي لجان للأزهر يقصد، ثم إنه صادر على المطلوب حينما ادعى أن الحساب خالف في بعض السنين الرؤية الشرعية! وهو محل الخلاف الذي يراد إثباته من قطعية الحساب في مقابلة احتمال الخطأ في الرؤية.

المبحث الثالث

في مناقشة أدلة المانعين

١ – مناقشة الاستدلال بالحديث:

– استدلال المانعين لاعتبار الحساب الفلكي بالحديث كما مر ينتهض على عمادتين:

الأولى: قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» ووجه الدلالة أنهم جعلوا أن الحديث قصر السبب الشرعي لمعرفة الهلال على الرؤية فقط.

الثاني: قوله ﷺ: «فاقدروا» على أحد التفسيرين «ضيقوا» أو «أكملوا».

– فأما بالنسبة للدعوى الأولى –قصرهم السبب على الرؤية– فيمكن القول بأن اعتبار الرؤية سببًا شرعيًّا للتعرف على بداية الشهر ليس مانعًا من اعتبار الحساب الفلكي أيضًا مُعَرِّفًا لنا ببداية الشهر؛ وذلك لأن أئمة الأصول ذكروا أن الأسباب الشرعية التي يدرك معناها يمكن أن نقيس عليها؛ وذلك لأنهم اعتبروا الأسباب الشرعية علامات على الحكم وليست هي الموجبة له، يقول الزركشي رحمه الله في البحر المحيط عند الكلام عن السبب الشرعي: «وهو لغة: عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به؛ أي: لأنه ليس بمؤثر في الوجود بل وسيلة إليه، فالحبل مثلا يتوصل به إلى إخراج الماء من البئر، وليس المؤثر في الإخراج، وإنما المؤثر حركة المستقي للماء.

وفي الشرع: قال الأكثرون: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفًا للحكم الشرعي، كجعل دلوك الشمس معرفًا لوجوب الصلاة»[1].

وبالتالي فالسبب هنا وهو الرؤية لا يرتبط الحكم به ارتباط التأثير بل مجرد التعريف، وعليه فثبوت معنى الرؤية في محل آخر يسوغ جعله سببًا شرعيًّا كذلك وهو اختيار جمع من الأصوليين كالغزالي وألكيا، وفيما يلي نورد ما يؤيد ذلك من كلام الأصوليين:

قال في البحر المحيط: «مسألة (القياس في الأسباب) إذا أضيف حكم إلى سبب وعلمت فيه علة السبب فإذا وجدت في وصف آخر، هل يجوز أن ينصب سببًا؟ وهي مسألة القياس في الأسباب، فنقل عن أبي زيد الدبوسي وغيره المنع، وقالوا: الحكم يتبع العلة دون حكمة العلة، فلا يجوز أن يجعل اللواط سببًا للحد بالقياس على الزنا، ولا النبش سببًا للقطع قياسًا على السرقة، واختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي، وقال الأصفهاني شارح (المحصول): إنه الأظهر، لكن المنقول عن أصحابنا جوازه، واختاره الغزالي وألكيا وعبارته: معتقدنا جواز اعتبار السبب بالسبب بشرط ظهور عدم تفاوت السببين في المعنى المعتبر.

ثم قال رحمه الله: «ومنهم من قال: إن قلنا: إن الأسباب والموانع والشروط أحكام شرعية، جرى فيها القياس، وإن قلنا: ليست بحكم شرعي ففي جريان القياس فيها نظر، قال القرطبي رحمه الله: والأولى جريانه، لِأَنَّا عقلنا أن الزنا إنما نسب سببًا للرجم لعلة كذا، ووجدناها في اللواط مثلا، فيلزم نصب سببها، وكذلك هو في السرقة حتى يلحق بها نبش القبر وأخذ الأكفان فهذا إذا تم على شروطه قياس صحيح. انتهى. وقد ألزموا المانع منع حمل النبيذ على الخمر من حيث إن خصوص وصف المحل لو اعتبر في محل الحكم لاقتضى منع توسيع الحكم، وفي منع توسيعه رفع القياس أصلا. والمختار أنه يجوز أن يثبت سبب حكم قياسًا على سبب آخر، فإذا حكم الله برجم الزاني جاز أن يطلب سبب ذلك حتى يقف على سببه وهو الزنا، فإذا ثبت أن الزنا علة الرجم صح أن يعلله بعلة تعديها إلى غير الزنا، كما يجوز أن يعلل الحكم الثابت على زيد ويعدى إلى عمرو عند فهم المعنى المقتضي للتعدية، فإنه جائز بالإجماع، فكذا ما قبله»[1].

وقد نقلت هذه المسألة على طولها لأهميتها في بحثنا هنا؛ ولأن الزركشي رحمه الله جمع فيها ما لم يجمعه غيره من الأدلة، وبالتالي فجمع من الأصوليين يجوزون القياس في الأسباب طالما اتحدا في المعنى، والمعنى في مسألتنا هنا ظاهر وهو التأكد من بداية الشهر، فطالما أكد العلم بقطعية نتائج الحساب الفلكي كان ذلك مسوغًا لاعتبار الحساب الفلكي بجامع التعرف على بداية الشهر في كلٍّ، فكل منهما وسيلة للتعرف على بداية الشهر وكل منهما

١ البحر المحيط للزركشي ٦/ ٢.

١ المرجع السابق ٧/ ٨٥ وما بعدها.

سبب ظاهـر منضبط على ما سيبين بعد ذلك في الرد على الدليل الثالث للمانعين.

– أما الاستدلال بلفظة «فاقدروا» فجوابه ما يلي:

أن التقديـر في اللغـة له معانٍ مختلفة ذكرنا منهـا التضييق والإتمام ومنها أيضًا ما ورد في لغة الشرع واستدل به ابن سريج من الشافعية من أنه قدروه بحساب المنازل، كما سنورده مفصلا قريبًا[1].

هـذا بالإضافة إلـى أن المانعين مـن اعتبار الحسـاب الفلكي قد اختلفوا في المراد بالتقدير على قولين متضادين: فأحدهما يوجب صـوم يوم الشك علـى أنه من رمضان احتياطًا وهـم الحنابلة إذا حـال غيم دون الرؤيـة، والآخرون يجعلون الإتمـام لشعبان هو المحتم وهم باقي الجمهور[2].

فليس في تحديد معنى التقدير أي اتفاق يتعين المصير إليه، لا سيما وقد ورد التقدير في خطـاب النبي ﷺ بمعنى الحساب كما سيأتي في أدلة المعتبرين للحساب الفلكي.

٢– مناقشة دليل الإجماع:

حتـى يمكن مناقشة استدلال المانعـين بالإجماع فيلزمنا أولا من تفهم معنى الإجماع ثم نتبين بعد ذلك مدى تحققه في مسألتنا.

الإجمـاع يعرفـه الأصوليون بأنه: «عبارة عـن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع»[3].

وذكـر أهل الأصول في بيان معنى الاتفـاق أنه المراد به الاشتراك في الـرأي سواء أول عليه المجتهدون بأقوالهم جميعًا أو بأفعالهم جميعًا، أو بقـول بعضهم وفعل بعضهم الآخر كما في الإجماع الصريـح، أو بقـول بعضهم أو فعله مع سكـوت بعضهم الآخر، كما في الإجماع السكوتي عند من يراه حجة[4].

وعليـه فالواجب علينا هنـا بعد أن تفهمنا معنـى الإجماع عند الأصوليين أن نتبين محل الإجماع في مسألتنا هذه، كما هو مُدَّعَى من قبل المانعين، وعلى حسب ما جاء في كلام المانعين فإن الإجماع المدعى هنا هو: حرمة العمل بالحساب في التعرف على بدايـات الشهور القمرية، كما جاء النقل المـارّ عن شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: «لا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم»[1].

وبالتـالي فالسؤال هـو: تحت أي نوع من أنـواع الإجماع التي يذكرها أهل الأصول يندرج الإجماع المدعى هنا؟ هل هو اتفاق على هيئة أقوال صدرت عن الصحابة بتحريم اعتبار الحساب في التعرف على بداية الشهر القمري؟

الإجابـة: إن هـذا ليس متحققًـا بالطبع في مسألتنـا فليس هناك اتفـاق على التحريم هذا؛ لأنه حتـى يمكن أن يتحقق ذلك فلا بد مـن أن تثور المسألـة أولا في عصر الصحابة في صـورة فتوى أو استفسـار عن حكم العمل بالحساب فيجيب عنه أحد الصحابة، ثم يحدث اتفـاق على حرمة العمل بالحسـاب أو أن يعمل أحد بالحسـاب فينكر عليه أحد الصحابة الكرام، ثم يتفق باقيهم على ذلك، وهذا هو الشـأن في إجماعات الصحابة كما هو معروف لدى أهل الفقه والعلم، كما رأينا في إجماعهم على ميراث الجدة وإجماعهـم على جمـع القـرآن وإجماعهم علـى أن الأئمة من قريش، وهكذا ففـي كل ذلك لا بد من أن تثور المسألة ويحدث فيها إدلاء من أحد الصحابة برأيه ويحدث بعد ذلك اتفاق صريح أو إجمـاع سكوتي على ما أبـداه أحدهم، إذًا فهل ما حدث في مسألتنـا هنا هو من هذا القبيل؟ الجـواب: إن هذا لم يحدث هنا بـكل تأكيـد، فلم يحدث أن سُئل سـؤال أو ثار بحث عن حكم الأخـذ بالحساب، وغاية ما يمكن أن يدعـى هنا أن ما حدث هو مجـرد إجماع على العمـل بالرؤية، أما العمـل بالحساب فلم يرد في أقـوال الصحابة نفيًا أو إثباتًـا، وبالتالي فمحل الإجماع وهو العمل بالرؤية يختلف عن محل النزاع وهو حكم العمل بالحساب في إثبات أوائل الشهور.

وقد يـرد هنا اعتراض مفاده: أليس مجـرد إجماعهم على العمل بالرؤيـة وتـرك العمل بالحسـاب هو إجماع علـى حرمة العمل

١ أوائل الشهور العربية: أحمد شاكر ص١٧.

٢ راجع كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٠١ في مذهب الحنابلة، المبسوط ٣/ ٧٩ مذهب الحنفية، المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٥٧ مذهب الشافعية، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٦ في مذهب المالكية.

٣ إحكام الأحكام للآمدي ١/ ٢٦٢.

٤ الإجماع عند الأصوليين أ.د علي جمعة ص٢٢.

١ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٢٦٤.

بالحساب؟

الجواب: هو أنه قد تقرر لدى علماء الأصول أن ترك العمل بالشيء ليس تحريمًا للعمل بهذا الشيء كما أثبت ذلك وأفاض في إثباته الشيخ العلامة الأصولي عبد الله بن الصديق حيث يقول رحمه الله: «والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع، وأما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظورًا فهذا لا يستفاد من الترك وحده، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه[1].

– فإن قال قائل: الدليل هو ما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره الذي يقول فيه النبي ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب...» فالمراد منه نفي العمل بالحساب، فجواب ذلك أن تفسير عبارة «لا نكتب ولا نحسب» اختلف فيها الأئمة هل هي مجرد إخبار عن واقع العرب وقت بعثته ﷺ؟ وبالتالي ليس فيها أي أمر بترك الحساب إذا ما تقدمت علوم المسلمين بعد ذلك، وإلا لاقتضى نفس الحديث المنع من الكتابة أيضًا، ولا قائل بذلك من العلماء[2]، وفي تفسير آخر أن المراد من الحديث هو النبي ﷺ نفسه فهو يخبر عن ذاته الشريفة؛ إذ هو لا يكتب ولا يحسب.

يقول السيد أحمد بن الصديق الغماري في رسالته (توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار): «فإن قيل فما معنى الحديث إذًا؟ قلنا: معناه أنه ﷺ أراد بقوله: «إنا أمة أمية» نفسه الكريمة، والإخبار عنه أنه أمي لا يكتب ولا يحسب كما هو الواقع وأنه لأجل ذلك سيكتفي في بيان العدد بالإشارة بأصابعه، ولا يذكر لفظ العدد ليقتدي به من كان مثله من أمته»[3].

وبين ابن حجر مع القول السابق قولا آخر أن المنفي عنهم الكتاب والحساب هم أغلب أهل الإسلام الذين بحضرة النبي ﷺ عند تحديثه بهذا الحديث[4].

– وهكذا فلا دلالة في الحديث ولا في إجماع الصحابة على المنع المدعى، فلم يبق سوى مناقشة الدليل الثالث.

٣– مناقشة دليل عدم دقة الحسابات الفلكية:

لا بد من التفريق في بداية مناقشتنا هنا بين كل من الحساب الفلكي وبين التنجيم الذي كان موجودًا في فترة زمنية معينة مختلطًا بعلم الفلك، يقول صاحب كتاب (تحديد أوائل الشهور القمرية رؤية علمية شرعية): «لا شك أن منهج التقليد غير الواعي لرأي فريق من علماء السلف الذين تحفظوا في قبول رأي الحسابيين –أي علماء الفلك– هو الذي أنتج مثل هذه الأخطاء الجسيمة، ولتحفظ الأقدمين أسباب متعددة منها ما هو وجيه ومعتبر، ويمكن أن ينهض لالتماس عذر لهم، ومنها ما لا ينهض بحال، فالتمازج الذي وجد في ممارسات فريق من أهل عصرهم بين علوم الفلك وعلوم التنجيم أدى إلى ارتياب بعضهم في كل ما يذكرون من معلومات، ولربما ظن بعضهم بأن تحديد أوائل الشهور ومواقيت الصلاة، أو أوقات الكسوف والخسوف هو من قبيل تخرصات وضلالات المنجمين، وادعاءاتهم لعلم الغيب ومستقبل الأحداث»[1].

وبالتالي فما صح أن يحكيه الفقهاء السابقون عن ظنية الحساب لا محل له البتة في عصرنا بعد أن رأينا علماء الفلك يقطعون بحصول كسوف للشمس أو للقمر في وقت معين فيكون وفق ما يقولونه، وما ذلك إلا لأن الله عز وجل جعل سير الشمس والقمر بحساب لا يتخلف؛ ومن ثم فالعلم في عصرنا أمكنه التعرف على هذا الحساب والاعتماد عليه في كثير من الأمور، وهو ما يجعل الكلام عن عدم دقة الحساب الفلكي ليس دقيقًا هو في ذاته.

١ الرد المحكم المتين للسيد عبد الله بن الصديق الغماري ص٤٩ وانظر رسالته: حسن التفهم والدرك على مسألة الترك، طبع مكتبة القاهرة.

٢ تحديد أوائل الشهور القمرية رؤية علمية شرعية د. مصطفى عبد الباسط، ص٣٩.

٣ توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار للسيد أحمد بن الصديق الغماري: ص٦٩.

٤ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤/ ١٢٧.

١ تحديد أوائل الشهور القمرية رؤية علمية شرعية د. مصطفى عبد الباسط، ص٣٩ وما بعدها.

المبحث الرابع
أدلة القائلين باعتبار الحساب الفلكي في التعرف على بداية الشهور القمرية

يمكن حصر أدلة هذا الفريق فيما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ في حديث مسلم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»[1]، يقول ابن سريج: إن لفظ: «فاقدروا له» هو خطاب لمن خصه الله تعالى بعلم الحساب، وقوله ﷺ في الحديث الآخر: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة[2]. فكان الحديث دالا عند هؤلاء على جواز الأخذ بالحساب للتعرف على بدايات الأهلة.

– وأيضًا نجد أن لفظ: «فاقدروا» جاء في بعض الأحاديث بمعنى الحساب كما في حديث الدجال عند مسلم وفيه أن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ قائلين: فذلك اليوم الذي كسَنَة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال ﷺ: «لا، اقدروا له قدره»[3]، وواضح أنه لما أن العلامات الموضوعة ستختل في هذا الزمن –نسأل الله السلامة– أرشدنا النبي ﷺ إلى التقدير بالحساب في شأن الصلاة، ومن الممكن أن يكون هذا أمر بالحساب في شأن الصوم، فمدة مكث الدجال سنة ويزيد مما يتعين معه مجيء شهر رمضان. والله أعلم بالحال عندها.

الدليل الثاني:

– أن الرؤية ليست هي وحدها السبب الشرعي الذي يُبْنَى عليه الحكم وهو لزوم الصوم أو الفطر، بدليل إجماعهم على أن المحبوس ولا يعلم برؤية الهلال له أن يجتهد ما لم يجد من يخبره بالهلال[4]، وبالتالي فقيام الحساب الفلكي مقام الرؤية في بعض الحالات ممكن، ضرورة جعلنا الاجتهاد للمحبوس وهو أمر آخر غير الرؤية يقوم مقامها، وبالتالي فإذا تحقق مقصد الشرع من الرؤية في الحساب أمكن أن نجعله دليلا على أول الشهر كالرؤية.

١ رواه مسلم (٢٥٥٦) ص٥١١.
٢ فتح الباري ٤/ ١٢٢ باب قول النبي ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال».
٣ رواه مسلم (٧٥٥٩) ص١٥٠٥.
٤ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٨.

الدليل الثالث:

أن الأمر بالرؤية وحدها والاكتفاء بها ورد معللا في الأحاديث الشريفة ومرتبطًا بالسقف المعرفي لعصر الوحي الشريف من فشو الأمية ونحوها، فإذا تغيرت هذه العلة واتسعت المعرفة أمكن الاعتماد على غير الرؤية كالحساب، وهذا الدليل الأخير هو ما استدل به جماعة من المعاصرين ومنهم العلامة الشيخ أحمد شاكر، يقول رحمه الله في رسالته أوائل الشهور العربية: «فمما لا شك فيه أن العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة، كانوا أمة أميين، لا يكتبون ولا يحسبون، ومن شدا منهم شيئًا من ذلك فإنما يعرف مبادئ أو قشورًا، عرفها بالملاحظة أو التتبع أو بالسماع والخبر، لم تُبْنَ على قواعد رياضية، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية؛ ولذلك جعل رسول الله ﷺ مرجع إثبات الشهر في عبادتهم إلى الأمر القطعي المشاهد الذي هو في مقدور كل واحد منهم، أو في مقدور أكثرهم، وهو رؤية الهلال بالعين المجردة، فإن هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعباداتهم، وهو الذي يصل إليه اليقين والثقة في استطاعتهم، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحساب والفلك، وهم لا يعرفون شيئًا من ذلك في حواضرهم، وكثير منهم بادون لا تصل إليهم أنباء الحواضر، إلا في فترات متقاربة حينًا ومتباعدة أحيانًا، فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأعنتهم»[1].

ثم يقول بعد ذلك رحمه الله: «الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللا بعلة منصوصة، وهي أن الأمة (أمية لا تكتب ولا تحسب)، والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، فإذا خرجت الأمة عن أميتها وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم وأمكن الناس –عامتهم وخاصتهم– أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية، وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده»[2].

١ أوائل الشهور العربية أحمد شاكر ص٧ وما بعدها.
٢ المرجع السابق ص١٣.

خاتمة البحث والرأي المختار

بعد النظر في أدلة المانعين والمعتبرين للحساب ومناقشة أدلة المانعين يمكن أن يتبين لنا أن مذهب المعتبرين للحساب الفلكي في التعرف على بدايات الشهور هو الأقوى من حيث الأدلة والأوفق لاتساق الشرع الشريف مع معطيات العلم الحديث، وإذا كان مذهب المعتبرين للحساب الفلكي يتقرر على مستويين: الأول منهما أن إثبات بداية الشهر القمري يُكتفى فيه بإثبات الحساب الفلكي وحده، والثاني هو الأخذ بالحساب الفلكي مع الرؤية البصرية أي في النفي دون الإثبات، فإن هذا المستوى الثاني هو ما نأخذ به ونختاره في هذه المسألة؛ لأن الأخذ به فيه خروج من الخلاف حيث يجمع بين الرؤية البصرية المأمور بها والحساب الفلكي المقطوع بدقته في الوقت الحالي، وهذا الاختيار عليه جماعة من العلماء المعاصرين ومنهم العلامة الشيخ يوسف القرضاوي يقول في كتابه (كيف نتعامل مع السنة النبوية): «وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي –على الأقل– في النفي لا في الإثبات، تقليلا للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض، ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقًا لرأي الأكثرين من أهل الفقه من عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال: إنها غير ممكنة؛ لأن الهلال لم يولد أصلا في أي مكان من العالم الإسلامي كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال؛ لأن الواقع –الذي أثبته العلم الرياضي القطعي– يكذبهم، بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلا، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلي بشهادة عن رؤية الهلال»[1].

وهذا الرأي أيضًا هو ما تأخذ به منذ سنين دار الإفتاء المصرية حيث تثبت دخول الشهر عن طريق كلا من الحساب الفلكي مع الرؤية كما يعلنه صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية في بيان تحري الهلال كل عام.

– وعليه: فهذا هو الرأي الأقرب لروح الشريعة والأجدر بالأخذ في عصرنا. هذا والله الموفق لكل خير.

١ كيف نتعامل مع السنة النبوية، د.يوسف القرضاوي ص١٥٢وما بعدها طبعة دار الوفاء.

مراجع البحث

١. الإجماع عند الأصوليين، أ.د.علي جمعة، ط: القدس للنشر والإعلان.
٢. إحكام الأحكام للآمدي، ط: دار الصميعي.
٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ط: مطبعة السنة المحمدية.
٤. أوائل الشهور العربية، أحمد شاكر، ط: مكتبة ابن تيمية.
٥. البحر المحيط للزركشي، ط: دار الكتبي.
٦. بغية الرائد بتحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين الهيثمي، ط: دار الفكر.
٧. تحديد أوائل الشهور القمرية رؤية علمية شرعية، د.مصطفى عبد الباسط، الناشر: الأكاديمية الإسلامية للبحث العلمي.
٨. توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، السيد أحمد بن الصديق الغماري، ط: دار النفائس.
٩. حاشية ابن عابدين، ط: دار الكتب العلمية.
١٠. الحكم الشرعي لرؤية الهلال بالأبصار: د.محمد بن عبد الكريم الجزائري، نشر مؤسسة المعارف للطباعة.
١١. الذخيرة للإمام القرافي، ط: دار الغرب الإسلامي.
١٢. الرد المحكم المتين للسيد عبد الله بن الصديق الغماري، ط: مكتبة القاهرة.
١٣. روضة الطالبين للإمام النووي، ط: دار عالم الكتب.
١٤. سنن أبي داود، ط: جمعية المكنز الإسلامي.
١٥. شرح البهجة الوردية بحواشي الشيخ ابن القاسم العبادي عليها ط: المطبعة الميمنية.
١٦. صحيح مسلم، ط: جمعية المكنز الإسلامية.
١٧. علم الفلك للدكتور يحيى شامي، ط: دار الفكر العربي.
١٨. عمدة القاري، ط: دار الكتب العلمية.
١٩. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط: دار الكتب العلمية.
٢٠. فتاوى السبكي، ط: دار المعارف.
٢١. فقه النوازل، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار الرسالة.
٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط: السلفية.
٢٣. القاموس المحيط للفيروزآبادي، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢٤. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي، ط: دار الكتب العلمية.
٢٥. كيف نتعامل مع السنة النبوية، د.يوسف القرضاوي، طبعة دار الوفاء.
٢٦. لسان العرب لابن منظور الإفريقي، ط: دار المعارف.
٢٧. المبسوط للسرخسي، ط: دار المعرفة.
٢٨. المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف الدين النووي، ط: المطبعة المنيرية.
٢٩. مجموع فتاوى ابن تيمية، ط: مجمع الملك فهد.
٣٠. المغني لابن قدامة المقدسي، ط: دار إحياء التراث العربي.
٣١. منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش طبع دار الفكر.

فهرس الموضوعات

المقدمة	١١٨
تمهيد	١٢٠
المبحث الأول: المذاهب المنقولة في الأخذ بالحساب الفلكي وعدمه.	١٢٠
المبحث الثاني في أدلة المانعين.	١٢٣
المبحث الثالث في مناقشة أدلة المانعين.	١٢٥
المبحث الرابع أدلة القائلين باعتبار الحساب الفلكي.	١٢٨
خاتمة البحث والرأي المختار.	١٢٩
مراجع البحث.	١٣٠